الرجل وظرفه ضمه الى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من اولاده من
ميراثه وكان ينسب اليه فيقال فلان بن فلان فان لم تعلموا آباءهم تنسبونهم
اليهم فهم اخوانكم في الدين واوليائكم في الدين فقولوا هذا اخي وهذا
مولاي تريد الاخوة في الدين والولاية فيه وما تعمدت في محل الجر عطفا
على ما اخطاتم ويجوز ان يكون مرتفعا على الابتداء والخبر محذوف تقديره
ولكن ما تعمدت قلوبكم فيه الجناح والمعنى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من
ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي ولكن الاثم فيما تعمدتموه بعد
النهي او لا اثم عليكم اذا قلتم لولد غيركم يا بني على سبيل الخطاء والنسيان
ولكن اذا قلتموه متعمدين ويجوز ان يراد العفو عن الخطاء دون العمد
كقوله عليه السلام ما اخشى عليكم الخطاء ولكن اخشى العمد وقوله
وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه ثم تناول لعمومه خطا
التبني وعمده فان قلت فاذا وجد التبني فما حكمه قلت اذا كان
المتبنى مجهول النسب واصغر سنا من المتبني ثبت نسبه منه وان كان
عبدا له عتق مع ثبوت النسب ولكنه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
صاحبيه لا يعتق واما المعروف النسب فلا يثبت نسبه بالتبني وان كان
عبدا اعتق وكان الله غفورا رحيما العفو عن الخطا وعن العمد اذا تاب
العامد النبي اولى بالمومنين في كل شيء من امور الدنيا والدين من انفسهم
ولهذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه
انفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم
من شفقتهم عليها وان يبذلوها دونه ويجعلوها فداه اذا اعضل خطب
ووقاه اذا لحقت حرب وان لا يتبعوا ما تدعوهم اليه انفسهم وما لا
تصرفهم عنه ويتبعوا كل ما دعاهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وصرفهم عنه لان كل ما دعا اليه فهو ارشاد لهم الى نيل النجاة والظفر

بسعادة

بسعادة الدارين وما صرفهم عنه فاخذ بحجزهم لئلا يتهافتوا فيما
يرمي بهم الى الشقاوة وعذاب النار او هو اولى بهم واعطف عليهم وانفع
لهم كقوله تعالى بالمومنين رؤف وعن النبي صلى الله عليه وسلم ما من
مومن الا انا اولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمومنين
من انفسهم فايما مومن هلك وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وان ترك
دينا او ضياعا فالي وفي قراة ابن مسعود رضي الله عنه النبي اولى بالمومنين
من انفسهم وهو اب لهم وقال مجاهد كل نبي هو ابو امته ولذلك
صار المومنون اخوة لان النبي صلى الله عليه وسلم ابوهم في الدين
وازواجه امهاتهم تشبيه لهن بالامهات في بعض الاحكام وهو وجوب
تعظيمهن واحترامهن تحريم نكاحهن قال الله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا وهن فيما وراء ذلك الاجنبيات ولذلك قالت عائشة
رضي الله عنها لسنا امهات النساء تعني انهن انما كن امهات الرجال
لكونهن محرمات عليهم كتحريم امهاتهم والدليل على ذلك ان هذا التحريم
لم يتعد الى بناتهن وكذلك لم يثبت لهن سائر الاحكام الامهات
كان المسلمون في صدر الاسلام يتوارثون بالولاية في الدين وبالهجرة
لا بالقرابة كما كانت تتالف قلوب قوم باسهام لهم في الصدقات ثم نسخ
ذلك لما دجا الاسلام وعز اهله وجعل التوارث بحق القرابة في كتاب
الله في اللوح او فيما اوحى الله الى نبيه وهو هذه الآية او في آية المواريث
او فيما فرض الله سبحانه كقوله كتاب الله عليكم من المومنين والمهاجرين
يجوز ان يكون بيانا لاولي الارحام اي الاقرباء من هولاء بعضهم اولى بان
يرث بعضا من الاجانب ويجوز ان يكون لابتداء الغاية اي اولو الارحام
بحق القرابة اولى بالميراث من المومنين بحق الولاية في الدين ومن المهاجرين
بحق الهجرة فان قلت مم استثنى ان تفعلوا قلت من اعم العام في معنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)